رابط المادة على منصة باحث

فتاوى شرعية | فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ

حكم من فعل الكبائر وجاهر بها | فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ

صالح آل الشيخ

هل منفعة من فعل الذنب من الكبائر وجاهر به؟ واصبح يتاجر فيه كالغنى. نقول انهم لا يؤمنون بتحريم واستخفوا بها فنحكم بردتهم على الاسلام. الكبائر لها حد. يعني بمعنى لها تعريف - 00:00:00

ذكرنا تعريفها عدة مرات ويأتينا ان شاء الله تعالى في موضعه من شرح الطحاوية بتفصيل. الحكم على بانه من الكبائر هذا فيه نظر. لان الغنى تغني بالصوت. تغني بالصوت قد يكون - 00:00:20

معه قد يكون مشتملا على كلام قبيح كفر او نفاق او دونه من التشبيب بالنساء او استباحة المحرمات او نحو ذلك. وقد يكون الكلام لا يشتمل على ذلك. ثم هو قد يكون مصاحبا بمعازف - 00:00:40

قد لا يكون مصاحبا بالمعازف وقول القائل انه اصبح يتاجر فيك الغناء. ان هذا من الكبائر لا يختلف الحال. فيه لهذا من جهة اثبات الكبيرة لابد فيه من تفصيل ما هو الغنى كلها كبيرة؟ ليس بصحيح يعني بهذا الاطلاق. طالب العلم لازم يكون يدقق في الفاظه - 00:01:00

قال واحد الغنى من الكبائر ليس صحيحا هذا الكلام لابد من التفصيل فيه وهذا يرتبط بتعريف الكبير المسألة الثانية المعازف من حيث هي والغنى المشتمل على المعازف. لم يجمع العلماء على تحريمه - 00:01:27

من اهل العلم وهم نوادر من قالوا باباحته وجمهور اهل العلم كما دلت عليه الادلة من الكتاب والسنة وهي كثيرة جدا قالوا بحرمة ذلك وهذا هو الحق الواضح الذي لا يجوز العدول عنه. لكن معرفة خلاف طائفة من اهل العلم - 00:01:48

من فقهاء المدينة في زمن الامام مالك ومن بعدهم مثل ابن حزم والسمعاني طائفة من الناس من قالوا باباحة السماع واستعمال المعازف فهو خلاف في المسألة. ولا تبذير الا بما اجمع العلماء - 00:02:09

على تحريمه المسألة اذا اجمع العلماء على تحريمها من قال بخلافها فالقول بخلافها كفر. ثم تكفير المعين يحتاج ايضا الى بيان. المسائل التي اجمع العلماء على حرمتها المخالف فيها يختلف لان المسألة قد تكون من المسائل التي يعلم بالاضطرار من دين الاسلام انها محرمة - 00:02:29

مثل الخمر مثل الزنا الربا المتفق على تحريمه. ونحو ذلك هذا ما يحتاج ينشأ الناشئ بين من بين المسلمين وهو يعلم ان هذه الامور محرمة باتفاق اهل العلم لكن ثم مسائل خفية يحتاج الى استدلال - 00:02:59

مثلا لو قيل لو قيل ان الخمر ان المعازف مجمع على تحريمها فان هذا الاجماع ليس طبعا هي لم يجمع على تحريمها لكن هذا الاجماع غير معروف لن يكون معروفا عند الناس. لو قال قائل ذلك او يكون في بلد معروف - 00:03:18

الناشئ واهل الفتوى في بلده على ان الغناء اه محرم. فهنا لا يقال بالتكفير لان هذا مما يخرج عن كونه من الضروريات. يعني العلم به من الضروريات. فاذا مسألة التكفير مسألة خطيرة ومهمة في ان - 00:03:41

ان يعلم طالب العلم حدوده. فالمسائل المحرمات لا تكثير الا بما اجمع عليه. ثم هنا ما اجمع اهل العلم عليه على قسمين منه ما يعلم بالاضطرار من دين الاسلام يعني لا يحتاج فيه العالم الى بيان الادلة. ومنه - 00:04:01

ما فيه خفى يحتاج فيه الى بيان الادلة حتى غير المسائل هذه مثل مسائل السحر سحر لا شك انه من كبائر الذنوب بل لا يكون السحر الا الا بشرك بالله جل وعلا. لكن منه من من اصناف السحر - 00:04:21

ومن احوال السحرة ما قد يخفى في بعض الازمنة يحتاج الى بيان وايضاح. فالمسألة في نفسها قد تخرج قد تكون في زمان مما يعلم

بالاضطرار. يعني الدليل لا يحتاج الى اقامته لان كل الناس يعلمون هذا. وقد يكون في زمان او مكان يخفى الدليل على طائفة فيحتاج - 00:04:43

في الحكم على المعين الى بيان وان كانت عند طائفة اخرى مما يضطر آآ يعني مما يعلم بالاضطراب. العلماء يذكرون مثال ذلك مثلا من قال الزنا غير محرم وهو ممن نشأ ببادية بهيدة عن دار الاسلام. ومثله يجهل وقد اسلم - 00:05:08

عايش مثل ما حصل في زمننا الحاضر في بعض من يسكنون في بعض الاماكن قل ما نعلم انه يفعل الفاعل ما يعلم انه حرام انه ما مر مع ان حرمة الزنا مما يعلم بالاضطرار من دين الاسلام. فالمقصود من هذا ان مسائل المسائل التي - 00:05:34

يقال فيها هذا مما يعلم بالاضطراب من دين الاسلام نعني بها ما لا يحتاج معه الى اقامة دليل. لانه ينشأ الناس وهو يعرف هذا ولا يعرف غيره من دين الاسلام. هذه المسائل تختلف باختلاف الزمان والمكان. فلهذا يحتاج - 00:05:57

من آآ يريد هذه يعني البحث في هالمسائل الى استفصال. اخر السؤال يقول نقول انهم لا يؤمنون بتحريمها واستخفوا بها فنحكم بردتهم على الاسلام ليس كذلك. من فعل الكبيرة مستخفا بها لا يعنيه - 00:06:17

لذلك انه مرتد بل الذين يفعلون الكبائر منهم من يفعل الكبيرة لشهوة غلبت عليه. شهوة طارئة هو مؤمن صالح لكن غلب عليه امر فاخذ مالا من غير حله ترى لشهوة غلبت عليه - 00:06:37

ثم رجع. فهذا نقول فيه مؤمن بايمانه فاسق بكبيرته او غلب عليه رأى مرأة او خلا بمرأة ثم فعل معها الكبير عن غلبة شهوة. هذا لا يخرجه ما فعل عن كونه مؤمنا اذا تاب - 00:07:00

غلبة الشهوة قسم الايمان اذا تاب واناب الحالة الثانية فعل الكبيرة الذي يخرج معه المؤمن من الايمان الى الاسلام وهو اذا استخف بالكبيرة يعني تهاون بها هو يعلم انها كبيرة ويعلم انه عاصي اقام عليها واستمر على فعل الكبيرة فهذا يخرج من اسم الايمان الى - 00:07:19

ده اسم الاسلام لان الايمان الحق الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر. وبالقدر ايمان الحق بهذه الايمان الكامل. لا يجتمع معه صاحبه في مداومة الكبائر. وفي هذا يروى الحديث الذي رواه الامام احمد في المسند ان العبد اذا - 00:07:51

المعصية ارتفع عنه الايمان وصار على رأسه كالظلة فاذا ترك عاد اليه. وهذا الحديث في اسناده لكن يستدل به اهل العلم على اصلهم من ان المؤمن حال مواقعته للكبيرة التي كانت - 00:08:16

عن غلبة شهوة لا استمرار واستخفاف فانه يبقى عليه اسم الايمان لكن ينتزع منه ما دام فاعلا لهذا المنكر فاذا ترك هذه الكبيرة واناب الى الله جل وعلا رجع فيقال مؤمن بايمانه فاسق بكبيرة. لكن المصر على الربا المصر على الزنا - 00:08:36

يصر على شرب الخمر لا يخرجه اهل السنة من اسم الاسلام ويجعلونه مرتدا كذلك اصحاب المعازف والغنى المحرم وبيع مثل هذه الات اللهو ونحو ذلك اذا كان ممارسا لها وهو يعتقد حرمة ذلك آآ فيما اجمع عليه فانه يخرج من الايمان - 00:08:57

اذا كان مداوما عليها الى الاسلام. لان الاسلام هو العمل الظاهر اذا كان جاء بامور الاسلام. وهذه فيها اه ايضا مزيد تأتي في موضعها ان شاء الله من شرح الطحاوي - 00:09:22